

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [31] | من القاعدة الثامنة عشرة، إلى القاعدة العشرين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى اللقاء المبارك من لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تزويد وصول قواعد ابن رجب للشيخ عبد الرحمن ابن - 00:00:00

ناصر السعودي رحمه الله ليس هنا في حلقات هذا البرنامج المبارك وفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل باسمكم جميعا نرحب بالشيخ بن محسن في هذا اللقاء اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:32

في اللقاء الماضي عند القاعدة الثامنة عشرة. ونذكر الاخوة المستمعين بها ونكمل معكم بمشيئة الله قال المصنف رحمه الله اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على وجه القضاء - 00:00:45

ولا على طريق التبعية للآخرى. في الوقت تداخلت افعالهما. واكتفي منهما بفعل واحد. وهو على مرمى نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. كما تقدم - 00:01:05

سبق الاشارة الى شيء من هذه القاعدة وبقي اشارة الى من بقي منها اما قوله وهي ان تكون ان تكون ليست مفعولة على وجه القضاء مثل ما تقدم في صوم - 00:01:22

رمضان وان ينويه في ايام من عشر ذي الحجة ولذلك لو اراد انسان ان يصوم ست من شوال وعليه قضاء ستة ايام من رمضان واراد ان يصوم ستا من شوال - 00:01:44

ويلي بذلك قطي رمضان وست من شوال اما هذي واضحة. بمعنى انه لو اراد مثلا ان يصوم ستة ايام من رمضان عليه قضاء في اي في شوال. ويقول انا ستة ايام من شوال جاء فيها الحديث من صام رمضان وستة من شوال - 00:01:59

احنا دلوقتي هذا الخبر يحصل منك هذا الفعل بل الواجب ان تصوم القضاء والنبي عليه الصلاة والسلام. جعلها ست ايام من شوال بعد رمضان يوما ان كان ناقصا هذا هو ظاهر الخبر - 00:02:16

وكذلك ثم قال رحمه الله في الوقت ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت تداخلت افعالهما هذا هو اما الافعال تتداخل اذا كانت من جنس واحد مثل ما تقدم مثل ما ذكرنا في صلاة الطواف لو ان الانسان اراد ان يطوف بالعمرة فانه يغنيه عن طواف افعالهما. دخل هذا في هذا واغنى عنهما في - 00:02:38

كذلك ايضا هذه الجنابة هو الحيض او عليه او جنابة هو غسل الجمعة مثل سنة. اراد ان يغتسل يوم الجمعة من الجنابة. واراد ان ينويه ايضا عن غسل الجمعة. الصحيح انه يجزئه ويحصل له الفضل - 00:03:03

جنابة الواجب ويحصل له فضل غسل يوم الجمعة المستحب لانه ما فعلاني من جنس واحد الجيش الواحد تداخلت افعالهما ووقتتهما اذا فعلهما في في الوقت المشروع لهما في ذلك اليوم - 00:03:18

نعم قال وهو على غريبن نعم. وهو على برين احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا فيشترط ان ينويهما معا على المشهور والضرب الثاني له احدي العبادتين بنيتهما. وتسقط عن وتسقط عنه الاخرى - 00:03:39

نعم هذا على ضربين كما ذكر مصنف رحمه الله التقسيم الذي ذكره كما تقبل بالامثلة بمعنى انه ان يحصله بالفعل الواحد العبادات

جميعا لكن يشترط ان ينيهما جميعا بهذه الصورة وتارة يحصل له احدى العبادتين - [00:04:05](#)

حصول العبادتين لابد من النية اذا امكن ذلك. اذا امكن ذلك مثلا به الانسان عليه حدث اصغر حدث اكبر واغتسل ناوي رفع الحدث

الاصغر هو ناوي رفع الحدث الاكبر. يرتفع ماذا - [00:04:28](#)

الحدثان يرتفع الحدثان حدث الجنابة الاكبر وحدث والحدث الاصغر لكن هذا اذا نواهما وهذا المثال ممكن ان تجعله ايضا في الضرب

الثاني. اذ ينبغي ان يتنبه ليست بمعنى انها لا تصلح لهذا لا - [00:04:46](#)

حسب الخلاف هذا المثال يمكن ان نجعله في الضرب الثاني وهو ان تغتسل ان يغتسل بنية الجنابة ولا ينوي رفع الحدث الاصغر

بمعنى انه يختار القول الثاني الذي يقول اذا وجد عليه الحدثان دخل الاصغر في الاكبر وفي هذه الحالة يغني عنه - [00:05:07](#)

فاذا نوى مسلم الجنابة عصى ولا احتاج الغسل الوضوء وهذا هو الاظهر كما سيأتي. لكن اذا انا وهما جميعا كانا كذلك جاء ودخل

المسجد والامام الواجب عليه ماذا؟ تكبيرة الاحرام لا بديلة. هم - [00:05:30](#)

في هذه الحال عندنا تكبيرة احرام وتكبيرة فاذا جاء فانه يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. في هذه

الحالة يجب يكون المثال من هذا الباب. لماذا؟ لانه نواهما جميعا - [00:05:54](#)

جميعا واذا قيل ان تكبيرة الاحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع يكبر تكون من الضرب الثاني اكبر تكبيرة واحدة لانهما عبادتان في موضع

واحد ماسورة والاخرى كبرى دخلت الصغرى الكبرى واغنت عنها كما في امثلة كثيرة تأتي الحج العمرة مثلا - [00:06:13](#)

مع الحج في بعض الصور مثلا مثل ما تقدم في الغسل مع الحدث ولها صور اخرى ايضا ولذلك ايضا الانسان بذر الحج يعني صور هذه

المسألة هو نية العيال الاسلام - [00:06:36](#)

حجة الاسلام اذا اجرينا على الصفة الاولى اجرينا على الصورة الاولى. مم. نعم. نقول تحج هذه السنة بنية فتسقط عنه العبادتان بنية

بنيتهما جميعا. لانهما واجبان واتفقا اختهما وهو الحج. وهذه المسألة فيها خلافاهما اذا نذر - [00:06:55](#)

الحج وكان علي حجة في الاسلام هل تجزئه حجة الاسلام عن النذر؟ او لا يجزئه؟ او اه يفرض هذا فيه خلاف والظاهر ان هذه على

صور تارة ينوي بذره يقول لله علي يعني يعني ان احج ويحدد - [00:07:30](#)

عام غير عامل حج السنة هذي نعام ثم نذر ان يحج في العام الاتي الاظهر والله اعلم انه يجب عليه حجتان. لان الوقت الان غير متفق

فنظر الحجة غير فحدث الاسلام واجبة ماذا؟ هذا العام لانه مستطيع. واجب هذا العام. والنذر واجب علي ماذا؟ نعم - [00:07:50](#)

العام القادم اذا امكنه ذلك على خلاف هل يستقبل كما سيأتي في في قاعدة اخرى هل يشترط عليه ان ننذر حجا وننوي بقلبه غير

حجة الاسلام. الاظهر ايضا انه في هذه الصورة المحدثة لانه انما بالنيات والعبادات - [00:08:17](#)

وهذا واجب بالشرع وهذا واجب بالنظر ونوى به حجة اخرى. وان كانت النية ضعيفة لكن المقترنة النية بالتلفظ حج قوية وتطابقت

النية مع الترفض وكان تعيين الوقت متعين بغير وقت حجة الاسلام. الحالة الثالثة - [00:08:36](#)

ينوي بذره ان ينوي بذره وقتا معين قال لله علي ان احج من هو هذا هذه السنة؟ والحجة واجبة عليه هذا العام. في الحقيقة الوقت

ماذا؟ وهو وهو الافعال متداخلة - [00:08:56](#)

تحج هذه السنة وتجزئك حجة حجة الاسلام عنها وعن وعن النبأ لانك حينما نويت وكان الوقت واحدا واتفق في الاغان الصورة

الرابعة اذا اطلق الحج واطلق لكنها ما نذر ما نوى مثلا لا هذه السنة - [00:09:15](#)

الاظهر والله اعلم في هذه الحال انه اذا اطلق اه يقول انه تجزئه عن الاسلام في هذه السورة ويحب يحدثها لانا لا نستطيع ان يجب

ان يتحدث اخرى ليس هنالك نية - [00:09:39](#)

ولهذا اطلاق النية لها لها تقاسيم كثيرة عند اهل العلم هذه مسائل اخرى في هذا الباب لكن لا نكتفي بهذا. السلام عليكم. هل يعني

تدخل معكم في هل القاعدة مثلا مسألة ادخال قوافل الوداع - [00:09:57](#)

كذلك نعم. هذي افضل من هذه الصور ايضا الثاني لكن هذا ممكن يكون نعم هذا ايضا من هذه الصور نقول مثله انسان عليه طواف

الافاضة في هذه الحالة اذا نوى بطواف الافاضة - [00:10:12](#)

كان من الصورة الاولى. نعم اذا لم يروه اذا لم ينوي كان من الضرب الثاني من الظرف ثم هذا فيه خلاف هل يجزئ؟ فيه خلاف.

والصحيح انه اذا طاف بالافاضة على كل حال. لكن الاشكال فيما اذا - [00:10:37](#)

هذا واقع ربما الى انه لا قضية والقول الثاني انه يحصل له واظن المذهب الشافعي رحمه الله يحصل له هذا القول قول جيد لكن انا اقول ان كان الشخص لا زال في مكة الاحوط ان يأتي اما اذا كان - [00:10:59](#)

تدفع كل رجب وشقة عن ولاية الاظهر انه وانه يجزئه هذا الصواب عن طواف الافاضة لو قال انسان مثلاً يعني كيف نقول نعم الحج الحج له خصوصيته في انقلاب النية - [00:11:42](#)

او هي حينما فرغ. نوى بذلك ان يكون عن طواف افاضة. وذلك ان النية في الحج تنقلب بعد الفراغ اذا كان فاذا كان للعمرة قوافل القدوم وسعي الحج يمكن ماذا يفعل؟ نعم تفشخ نيته - [00:11:59](#)

وكان الى طواف ركن عمرة وينطلق سعي الحج الى سعي عمرة الى سعي عمرة. هذا في الحقيقة جزء يعني هذا هذه العمرة يقال إنسان هذا عمل كامل نقول لا هذا في الحقيقة هو جزء عمل لأن الشخص حينما جاء - [00:12:37](#)

بنية الحج هو عمل متصل بحجه لكن قلنا له تفسخ على نية ماذا الحج من فسخ على غير الحج ما جاش مثلاً بنية العمرة ثم اترك الحديث فاذا كان الصورة يجوز وفيه ايضاً صور اخرى فكونه ايضاً في طواف الافاضة آ يكون طواف الوداع - [00:13:04](#)

من باب اولى خاصة ان باب الحج بدعة والرسول انزل الناس الى انه قال افعل ولا حرج فهذا اقرب وايسر الا اذا كان الانسان تيسر له ان يأتي طواف الركن هذا هو الاكمل. نعم احسن الله اليكم - [00:13:31](#)

القاعدة والضرب الثاني ان يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى. نعم كذلك هذا الضرب الثاني وهو احدى العبادتين في البرج الاول وتسقطوا عنه الاخرى اذا طاف للعمرة فانه يلي ماذا طواف؟ العمرة ويغنييني عن طواف مع انه لم يمضي. دخلت المسجد - [00:13:48](#)

تصلي ماذا؟ فريضة وتغنيك عن صلاة تحية المسجد يحصل له احدى العبادتين ما تحصل له بنية وتسقط عنه الاخرى وهذا ايضاً جاري في كثير من المسائل ايضاً مثل ما تقدم في اجتماع الكفارات وكذلك ايضاً في الاحداث المجتمعة الانسان عليه كفارة عدة كفارات فلا بأس مثلاً ان يجمعها بكفارة واحدة على تفصيل - [00:14:26](#)

في هذه المسألة. نعم. شيخ احسن الله اليك يجمع هذه كل هذه الانواع هل في ضابط ان يقول هذي قاعدة في الحقيقة كثيرة جداً هذه القاعدة لكن ممكن ان تجمع عدة نيات - [00:15:00](#)

عبادات معينة مثلاً في بعض السور قد يجتمع نعم عدة مثلاً من دخل المسجد ثم دخل مثلاً وقت الضحى يشرع له مثلاً سنة الضحى واذا قيل مثلاً واذا قيل ان سنة الضحى غير السنة التي مثلاً تكون عند شروق الشمس وبعض الاشراف ايضاً هذه سنة اخرى او نية اخرى مثلاً وربما كان - [00:15:30](#)

ايضاً اراد ان يستخير مثلاً واذا قيل آ مثلاً آ مثلاً اراد ان يصلي صلاة الحاجة على قول لكن النيات المتداخلة في مثل هذا لكن هذي نقول الشيء غير المقصود بنفسه - [00:16:05](#)

غير مقصود لنفسه لا بأس ان يدخل مع غيره. لا بأس ان يدخل اذا كانت اذا كانت هي تختلف وتتضارب ما في مانع. الانسان يدخل المسجد نعم. ويبني به التحية - [00:16:24](#)

صلاة الاستخارة مثلاً الاستخارة مثلاً صلاة الضحى هذا موضع نظر لان صلاة الاستخارة مقصودة بذاته مع صلاة الضحى مقصودة وهذا محتمل انه اذا كانت مثلاً في وقت صلاة الضحى فهذه هي خلاف لكن اذا امكن تداخل النيات في هذا فلا بأس - [00:16:42](#)

مثل مثلاً اجتماع الهدي والعقيقة انسان مثلاً جاء مولود في ايام وفي اليوم العاشر او الثاني عشر جاء موجود العقيقة المولود اذا كان ذكر او اه من الوحي او لانها عبادتان - [00:17:02](#)

من جزء واحد في وقت واحد لا اختلاف بينهما هناك تضارب فلا بأس التقرب الى الله باراقة وذهب اخرون من اهل العلم الى انه الى ان هذا لا بد ان يفعل الامرين جميعاً - [00:17:32](#)

نعم القاعدة في التاسعة عشرة ان كان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب نعم هذه القاعدة وهو ان كان الاداء هل هو شاك في استقام الواجبات؟ او ليس - [00:17:52](#)

بشرط له امثلة كثيرة عليه الزكاة الحب وعنده نصاب يجب عليه يخرج الزكاة. نعم لكن بمجرد حوالان الحوض هل يقول يجب عليك ان تخرج الزكاة اليس كذلك؟ وما اخرجها هذا هو موضع - [00:18:12](#)

لكن يقول انه ليس بشرط في استقرار الواجبات هذا من حيث العصر ولهذا اوجبنا العلم اخراج الزكاة ولو تلفت. يجب ان يخرج قال طيب انا ما عندي شيء في ذمتك حتى تستطيع. نعم. والغير الثاني - [00:18:48](#)

ان هذا من حيث الجملة الواجبات تفتقر في الذمة في بعض الصور ما في اشكال. ولهذا اذا افطر المكلف في رمضان بشهر او مرض وجب الصوم وان كان لم يمكن الاداء في ذلك الوقت لكن يجب عليه القضاء - [00:19:06](#)

المرأة اذا نزل من الدم اذا نزل بها فيجب عليها في رمضان مثلا يجب عليها ان تقضي يعرف تلك الايام في رمضان تعلق ماذا بذمتها وهو في الحقيقة هذا مبني على ادلة في هذا الباب. يعني ادلة في هذا الباب - [00:19:26](#)

ولذلك مثلا حتى لا يفوت ببيان مسألة الزكاة اذا وجبت نقول صحيح انه لا يستقيم في ذمته. اذا كان لم يؤثر ماذا الانسان يقول انا لكن سرق المال او نهب او هذا من غير الزروع الذي ان في الثمار - [00:19:49](#)

فانهم ذكروا الاتفاق على هذا اذا كان قد تلف اه بدون تفريق منه اه يعني في في اواني يعني قبل او ان اه اما اذا كان اخرها فهذا فيه تفسير - [00:20:21](#)

بعد ما نضج اما في هذه الصورة اذا ترك المال فالصحيح انه لا يجوز عليه ذلك لانه الزكاة عن المواساة وهو لم يفرق فلا يكون واجبا عليه كذلك آآ من ذلك ايضا يقولون - [00:20:34](#)

اذا بلغ الصبي مثلا او اسلم الكافر في رمضان في رمضان ثم بلغ في رمضان كان وقته ثم بلغ في نصف اليوم يقول يجب عليه قضاء ذلك اليوم اسلم نصف اليوم من رمضان باحد الايام رمضان - [00:20:53](#)

يجب عليهم يقولون يجب عليهم لماذا؟ لانه ادركه ليجيب بل لفت هذا اليوم فاستقر الواجبين وهو لم يصب الان اول يوم في اخره فيجب عليه القضاء مستحيل في هذه المسألة انه لا يجب عليه - [00:21:22](#)

لان الخطابات لا تثبت الا بالتكليف. وفي جميع الشرفين ايضا لا يلزم ذلك. من ذلك ايضا من هذه اه فيها اخرى ايضا صور اخرى في هذا الباب ما يتعلق ايضا فيما اذا ادرك الوقت انسان ادركه الوقت ثم نزل بعذر المرأة ادركها - [00:21:39](#)

او ما اشبه ذلك هذه المسائل فيها خلاف نعم احسن الله اليكم القاعدة العشرون ان ماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح. نعم هذه القاعدة وهناء متولد من العين. حكمه حكم الجزء - [00:22:01](#)

بمعنى انه على قسمين هذا هنا اذا كان منها اذا كان عنده مثلا يصاب اذا كان عنده دون نصاب من الغنم حملت ولدت ولده فكمل اذا مضى ستة اشهر ثم ولدت - [00:22:25](#)

عشرة صار ماذا؟ اربع يعني كاميرات اربعين بعد ستة اشهر. من ستة اشهر طيب الان هل نقول ستة اشهر يجب ان نخرج الشاة لانه الان لان الان في الحقيقة اللي صار موجود عنده النصاب مزمّن وهي وهذا وهذا تولد ماذا - [00:23:02](#)

من عينها ولدت من عينها واذا كان متولدا فحكمه حكمها حكمه حول اصله في علوم التجارة؟ فهل نقول حولها خير اصلها نقول كانها ولدت بقوة كما يقولون ولم تلد بالفعل - [00:23:37](#)

لانه موجودة من اول الحول بالقوة لكن بالفعل ما وجد الا في نصف الحوض. نعم ولهذا يقول متولد من العين اقوى وابلغ وقال بعضهم انه بعد ستة اشهر ان يخرج الشهر وقال اخرون لا يحتسب يحتسب الحول من ماذا؟ منذ كمال النصاب وش ينفع؟ على هذا - [00:23:59](#)

سنوات مندوب تملكها الامر. نعم. نعم. لكن يخرجوا بعد ستة اشهر منذ يعني الان لما كمل النصاب الان لما كمل النصاب صار صار اربعين صار اربعين يحتكب النصاب اجتماعي هذا هو لانه في الحقيقة لان النساء موجبة بوجوب فلم يلعب الثمن بوجوب -

هذا متولد من العين. الحكم حكم الجزء ولهذا جعلوه بعد ستة اشهر لو ان بسبب مثلا ستة وخمسين ريال للريالات العربية الفضية السعودية. نعم. كما ان الانسان عندهم الان يعني انه - [00:24:58](#)

او عنده مثلا عنده مثلا شيء من المال لا يبلغ النصاب يبيع فيها ويشترى ثم كمل كمل النصاب بعد ستة اشهر وصلت الف ريال نعم متى يبدأ الحوض؟ في هذه الصورة لا يرتدي الحول الا منذ تم النصاب بلا خلاف يقولون. قالوا لان هذا متولد من - [00:25:35](#) اللي هو مبني على رغبات الناس وهذا عندهم بلا خلاف انه يبتدأ النفاق منذ كمل لكامل منذ تم النصاب يبتدي الحولي تم النصاب خمس مئة ريال خمس مئة ريال وعندي مئة وعنده مئة ريال - [00:26:09](#)

وبعد ثلاثة اشهر وصلت الى خمس مئة ريال من الان من الان ويكمل سنة هذا عندهم خلاف الصورة الاولى نعم ففيها خلاف مع ان الصحيح ان ومن ذلك ايضا لذلك من هذه المسائل اشترى شيئا - [00:26:31](#)

اشترى شيئا وجد به عيب. اشترت مثلا ساعة ثم ارجعتها وشربت من لبنها وولدت عندك وشربت من لبن المتولد من العين حكم الحكم الاصل فهي ارجعوا كما ترجعون المتولدين او هو الولد. نعم - [00:26:57](#)

ان الكشف اما مثلا الكشف مثلا لو كان مثلا دابة مثلا او سيارة اجرها ثم وجد بها عيبا. ثم رجع السيارة للكشف ما ترجعه ما ترجع الكسب لان هذا متولد من خارج العين من رغبات الناس من استنجار الناس لك. فالمقصود ان هذا هو ولهذا قال النبي عن -

الغلة بالضمان المبارك ومدرّوس القواعد الفقهية من كتابك احمد في تجريب اصول قواعد ابن رجب من تاريخ اعلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي فاشكر الله للشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل شكرا لكم انتم ايها الاحبة على - [00:27:54](#)

شكرا للاخوة الذين كانوا معنا في هذه الحلقة الاذاعية الخارجية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:14](#)